على العموم وانما هو على الخصوص وفى قضايا معينة لم يحتج لاثبات نبوة خضر
لهذا قال بعض الشيوخ كان موسى اعلم من الخضر فيما اخذ عن الله والخضر اعلم فيما
دفع اليه من موسى وقال آخر انما الجئ موسى الى الخضر للتاديب لا للتعليم

فصل واما ما يتعلق بالجوارح من الاعمال ولا يخرج من جملتها القول باللسان
فيما عدا الخبر الذى وقع فيه الكلام ولا الاعتقاد بالقلب فيما عدا التوحيد وما
قدمناه من معارفه المختصة به فاجمع المسلمون على عصمة الانبياء من الفواحش والكبائر
الموبقات ومستند الجمهور فى ذلك الاجماع الذى ذكرناه وهو مذهب القاضى ابى بكر
ومنعها غيره بدليل العقل مع الاجماع وهو قول الكافة واختاره الاستاذ ابو
اسحق وكذلك لا خلاف انهم معصومون من كتمان الرسالة والتقصير فى التبليغ
لان كل ذلك يقتضى العصمة منه المعجزة مع الاجماع على ذلك من الكافة واما الصغائر
فجوزها جماعة من السلف وغيرهم على الانبياء وهو مذهب ابى جعفر الطبرى وغيره
من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين وسنورد بعد هذا ما احتجوا به وذهبت طائفة
اخرى الى الوقف وقالوا العقل لا يحيل وقوعها منهم ولم يات فى الشرع قاطع باحد
الوجهين وذهبت طائفة اخرى من المحققين من الفقهاء والمتكلمين الى عصمتهم
من الصغائر كعصمتهم من الكبائر قالوا لاختلاف الناس فى الصغائر وتعيينها من
الكبائر واشكال ذلك وقول ابن عباس وغيره ان كل ما عصى الله به فهو كبيرة وانه
انما سمى منها الصغير بالاضافة الى ما هو اكبر منه ومخالفة البارى فى اى امر كان
يجب كونه كبيرة قال القاضى ابو محمد عبد الوهاب لا يمكن ان يقال ان فى معاصى الله صغيرة
الا على معنى انها تغتفر باجتناب الكبائر ولا يكون لها حكم مع ذلك بخلاف الكبائر
اذا لم يتب منها فلا يحبطها شىء والمشية فى العفو عنها الى الله وهو قول القاضى
ابى بكر وجماعة ائمة الاشعرية وكثير من ائمة الفقهاء وقال بعض ائمتنا ولا يجب على
القولين ان يختلف انهم معصومون عن تكرار الصغائر وكثرتها اذ يلحقها ذلك
بالكبائر ولا فى صغيرة ادت الى ازالة الحشمة واسقطت المروءة واوجبت الازراء

والخساسة

والجمهور قائل بانهم معصومون من ذلك من قبل الله تعالى معتصمون باختيارهم وكسبهم الا حسينا النجار فانه قال لا طاقة لهم على المعاصى اصلا صح

والخساسة فهذا ايضا مما يعصم عنه الانبياء اجماعا لان مثل هذا يحط منصب المتسم
به ويزرى بصاحبه وينفر القلوب عنه والانبياء منزهون عن ذلك بل
يلحق بهذا ما كان من قبيل المباح فادى الى مثله لخروجه بما ادى اليه عن اسم المباح الى
الحظر وقد ذهب بعضهم الى عصمتهم من مواقعة المكروه قصدا وقد استدل بعض الائمة
على عصمتهم من الصغائر بالمصير الى امتثال افعالهم واتباع آثارهم وسيرهم مطلقا
وجمهور الفقهاء على ذلك من اصحاب مالك والشافعى وابى حنيفة من غير التزام قرينة
بل مطلقا عند بعضهم وان اختلفوا فى حكم ذلك وحكى ابن خويز منداد وابو الفرج عن مالك
التزام ذلك وجوبا وهو قول الابهرى وابن القصار واكثر اصحابنا و
قول اكثر اهل العراق وابن سريج والاصطخرى وابن خيران من الشافعية و
اكثر الشافعية على ان ذلك ندب وذهبت طائفة الى الاباحة وقيد بعضهم الاتباع ٤
فيما كان من الامور الدينية وعلم به مقصد القربة ومن قال بالاباحة فى افعاله لم
يقيد قال فلو جوزنا عليهم الصغائر لم يمكن الاقتداء بهم فى افعالهم اذ ليس كل
فعل من افعاله يتميز مقصده به من القربة او الاباحة او الحظر او المعصية ولا يصح
ان يؤمر المرء بامتثال امر لعله معصية لا سيما على من يرى تقديم الفعل على القول اذا
تعارضا من الاصوليين ونزيد هذا حجة بان نقول من جوز الصغائر ومن نفاها
عن نبينا عليه السلام مجمعون انه لا يقر على منكر من قول او فعل وانه متى راى شيئا
فسكت عنه عليه السلام دل على جوازه فكيف يكون هذا حاله فى حق غيره ثم يجوز
وقوعه فى نفسه وعلى هذا الماخذ تجب عصمته من مواقعة المكروه كما قيل اذ الحظر او الندب
على الاقتداء بفعله ينافى الزجر والنهى عن فعل المكروه وايضا فقد علم من دين
الصحابة قطعا الاقتداء بافعال النبى عليه السلام كيف توجهت وفى كل فن كا
كالاقتداء باقواله فقد نبذوا خواتيمهم حين نبذ خاتمه وخلعوا نعالهم حين
خلع واحتجاجهم برؤية ابن عمر اياه جالسا لقضاء حاجته مستقبلا بيت المقدس
واحتج غير واحد منهم فى غير شىء مما بابه العبادة او العادة بقوله رايت رسول الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)